جدول مقارن

نص المادة كما انتهى إليه رأى اللجنة	نص المادة كما ورد فى المشروع المقدم من الحكومة	نص المادة كما ورد فى القانون رقم 73 لسنة 1956 بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية
(المادة السادسة) يستبدل بنصوص المواد 3 مكرر ، 3 مكرر (هـ)، والبند ثالثاً من المادة 3 مكرراً (و) ، والفقرة الأولى من المادة 28 ، والفقرة الثانية من المادة 29 ، والمادة 29 مكرراً ، والفقرة الأولى من المادة 34 مكرراً ، والفقرة الثانية من المادة 36 من القانون رقم 73 لسنة 1956 فى تنظيم مباشرة الحقوق السياسية النصوص الآتية :	(المادة السادسة) يستبدل بنصوص المواد 3 مكرر ، 3 مكرر (هـ)، والبند ثالثاً من المادة 3 مكرراً (و) ، والفقرة الأولى من المادة 28 ، والفقرة الثانية من المادة 29 ، والمادة 29 مكرراً ، والفقرة الخامسة من المادة 34 ، والفقرة الثانية من المادة 36 من القانون رقم 73 لسنة 1956 فى تنظيم مباشرة الحقوق السياسية النصوص الآتية :	

المادة 3 مكرر **تجرى الانتخابات التشريعية التالية لصدور هذا القانون ، تحت إشراف اللجنة العليا للانتخابات المنصوص عليها فى المادة 3 مكرراً (أ) من هذا القانون .** **ويتم الاقتراع فى الانتخابات والاستفتاءات المقبلة بالطريق الإلكترونى من خلال شبكة المعلومات الدولية بعد وضع التنظيم القانونى اللازم، وتقوم المفوضية الوطنية للانتخابات بوضع هذا التنظيم خلال عام من تاريخ صدور هذا القانون، ويجوز الانتقال إلى التصويت الإلكترونى مرحلياً .**	**المادة 3 مكرر** **تجرى الانتخابات التشريعية التالية لصدور هذا القانون ، تحت إشراف اللجنة العليا للانتخابات المنصوص عليها فى المادة 3 مكرراً (أ) من هذا القانون .**	**مادة 3 مكرر** تجرى انتخابات كل من مجلسى الشعب والشورى والاستفتاء تحت إشراف اللجنة العليا للانتخابات المنصوص عليها فى المادة (39) من الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ 30 / 3 / 2011 .

المادة 3 مكرر (هـ) **تُشكل اللجنة العليا للانتخابات لجنة انتخابية بكل محافظة برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية ، وعضوية قاض بمحاكم الاستئناف ، ومستشار بمجلس الدولة وأحد نواب رئيس هيئة قضايا الدولة وأحد نواب رئيس هيئة النيابة الإدارية يختارهم المجلس الأعلى للقضاء والمجالس الخاصة للهيئات القضائية الأخرى على حسب الأحوال ، وتختار كل من تلك المجالس عضواً احتياطياً يحل محل العضو الأصلى عند قيام مانع لديه .**	**المادة 3 مكرر (هـ)** **تُشكل اللجنة العليا للانتخابات لجنة انتخابية بكل محافظة برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية ، وعضوية قاض بمحاكم الاستئناف ، ومستشار بمجلس الدولة وأحد نواب رئيس هيئة قضايا الدولة وأحد نواب رئيس هيئة النيابة الإدارية تختارهم المجالس العليا للجهات المشار إليها ، وتختار كل من تلك المجالس العليا عضواً احتياطياً يحل محل العضو الأصلى عند قيام مانع لديه .**	**مادة 3 مكرر (هـ)** تشكل اللجنة العليا للانتخابات لجنة انتخابية بكل محافظة برئاسة رئيس بمحاكم الاستئناف ، وعضوية مستشار بمجلس الدولة ورئيس بالمحكمة الإبتدائية وأحد نواب رئيس هيئة قضايا الدولة وأحد نواب رئيس هيئة النيابة الادارية تختارهم المجالس العليا للجهات المشار إليها ، وتختار كل من تلك المجالس العليا عضوا احتياطيا يحل محل العضو الأصلى عند قيام مانع لديه .
(كما هى)	**المادة 3 مكرر (و)** **ثالثاً :** **وضع وتطبيق نظام للرموز الانتخابية بالنسبة لمرشحى الأحزاب السياسية والمستقلين ، وضوابط تحديد المختص بتقديم قوائم المرشحين حزبيين أو مستقلين .**	**مادة 3 مكرر (و)** **ثالثاً :** وضع وتطبيق نظام للرموز الانتخابية بالنسبة لمرشحى الأحزاب السياسية والمستقلين.

المادة 28 **الفقرة الأولى :** **تجرى عملية الانتخاب أو الاستفتاء فى يومين متاليين ، وتستمر من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة التاسعة مساءً ، ومع ذلك إذا وجد فى جمعية الانتخاب عند انتهاء الميعاد فى اليوم الثانى ناخبون لم يبدوا آراءهم تحرر اللجنة كشفاً بأسماءهم وتستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء إلى ما بعد إبداء آراءهم .**	**المادة 28** **الفقرة الأولى :** **تستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة التاسعة مساءً ، ويجوز للجنة العليا للانتخابات أن تمد الميعاد لساعات أخرى ، ومع ذلك إذا وجد فى جمعية الانتخاب عند انتهاء الميعاد ناخبون لم يبدوا آراءهم ، تحرر اللجنة كشفاً بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء إلى ما بعد إبداء آرائهم .**	**مادة 28** **الفقرة الأولى :** تستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة السابعة مساءً ، ومع ذلك إذا وجد فى جمعية الانتخاب إلى الساعة السابعة مساءً ناخبون لم يبدوا آراءهم ، تحرر اللجنة كشفاً بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء إلى ما بعد إبداء آرائهم .

المادة 29 الفقرة الثانية : على رئيس اللجنة أن يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة على ظهرها خاتم اللجنة وتاريخ الانتخاب أو الاستفتاء ، ويجوز لرئيس اللجنة الفرعية أن يستعيض بتوقيعه عن خاتم اللجنة فى حاله طمسه، وينتحى الناخب جانباً من الجوانب المخصصة لإبداء الرأى فى قاعة الانتخاب ذاتها ، وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة يعيدها مطوية إلى الرئيس ليضعها فى الصندوق الخاص ببطاقات الانتخاب ، ثم يقوم الناخب بغمس اصبعه فى مداد غير قابل للإزالة إلا بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل بعد الإدلاء بصوته ويوقع قرين اسمه فى كشف واحد لحضور الناخبين بخطه أو ببصمة إبهامه .	المادة 29 الفقرة الثانية : على رئيس اللجنة أن يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة على ظهرها ختم اللجنة وتاريخ الانتخاب أو الاستفتاء ، ويجوز لرئيس اللجنة الفرعية أن يستعيض بتوقيعه عن ختم اللجنة فى حاله طمسه ، وينتحى الناخب جانباً من الجوانب المخصصة لإبداء الرأى فى قاعة الانتخاب ذاتها ، وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة يعيدها مطوية إلى الرئيس ليضعها فى الصندوق الخاص ببطاقات الانتخاب ، ثم يقوم الناخب بغمس اصبعه فى مداد غير قابل للإزالة إلا بعد أربعة وعشرين ساعة على الأقل بعد الإدلاء بصوته ويوقع قرين اسمه فى كشف واحد لحضور الناخبين بخطه أو ببصمة إبهامه .	مادة 29 الفقرة الثانية : وعلى رئيس اللجنة أن يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة على ظهرها ختم اللجنة وتاريخ الانتخاب أو الاستفتاء ، وينتحى الناخب جانبا من الجوانب المخصصة لإبداء الرأى فى قاعة الانتخاب ذاتها ، وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة يعيدها مطوية الى الرئيس ليضعها فى الصندوق الخاص ببطاقات الانتخاب ، ثم يقوم الناخب بغمس إصبعه فى مداد غير قابل للإزالة إلا بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل بعد الإدلاء بصوته فى الانتخاب ويوقع قرين اسمه فى كشف الناخبين بخطه أو ببصمة إبهامه .

المادة 29 مكرراً	المادة 29 مكرراً	مادة 29 مكرراً
فى انتخابات مجلسى الشعب والشورى التى تجرى بطريقى الإنتخاب الفردى والقوائم المغلقة يسلم رئيس اللجنة لكل ناخب بطاقة مفتوحة مدرج فيها أسماء المرشحين فى دوائر الانتخاب بالنظام الفردى ، وبطاقة أخرى بلون مختلف مدرج فيها أسماء القوائم ، فى دوائر الانتخاب بنظام القوائم المغلقة ، على أن يمسك أحد أمناء اللجنة كشفاً مطابقاً بأسماء جميع ناخبى اللجنة ، ويخصص صندوقان ، توضع فى الأول بطاقات الانتخاب بالنظام الفردى ، وتوضع فى الثانى بطاقات الانتخاب بنظام القوائم المغلقة .	**فى انتخابات مجلسى الشعب والشورى التى تجرى بطريقى الإنتخاب الفردى والقوائم المغلقة يسلم رئيس اللجنة لكل ناخب بطاقة مفتوحة تدرج فيها أسماء المرشحين فى دوائر الانتخاب بالنظام الفردى ، وبطاقة أخرى بلون مختلف تدرج فيها أسماء الأحزاب والائتلافات الحزبية أو قوائم المستقلين ، فى دوائر الانتخاب بنظام القوائم المغلقة ، على أن يمسك كل من أمينى اللجنة كشفاً مطابقاً بأسماء جميع ناخبى اللجنة ، ويخصص صندوقان ، توضع فى الأول بطاقات الانتخاب بالنظام الفردى ، وتوضع فى الثانى بطاقات الانتخاب بنظام القوائم المغلقة .**	فى انتخابات مجلسى الشعب والشورى التى تجرى بطريقى الانتخاب الفردى والقوائم الحزبية المغلقة يسلم رئيس اللجنة لكل ناخب بطاقة مفتوحة تدرج فيها أسماء المرشحين فى دوائر الانتخاب بالنظام الفردى ، وبطاقة أخرى بلون مختلف تدرج فيها أسماء الأحزاب أو الائتلافات الحزبية ، فى دوائر الانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة ، على أن يمسك كل من أمينى السر كشفا مطابقا بأسماء جميع ناخبى اللجنة ، ويخصص صندوقان ، توضع فى الأول بطاقات الانتخاب بالنظام الفردى ، وتوضع فى الثانى بطاقات الانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة .

المادة 34 **الفقرة الخامسة :** **(الغاء)**	**المادة 34** **الفقرة الخامسة :** **ويتم فرز صناديق مقاعد القوائم المغلقة فى اللجنة العامة الخاصة بالدائرة الانتخابية ، وفى جميع الأحوال يتم فصل إجراءات فرز الصناديق التى تضم بطاقات الانتخاب لمقاعد القوائم وإعداد محاضر إجراءات الفرز ، وذلك وفقاً للإجراءات والقواعد المقررة فى هذا القانون .**	**مادة 34** **الفقرة الخامسة :** ويتم فرز صناديق مقاعد القوائم الحزبية المغلقة فى اللجنة العامة الخاصة بالدائرة الانتخابية ، وفى جميع الأحوال يتم فصل إجراءات فرز الصناديق التى تضم بطاقات الانتخاب لمقاعد القوائم وإعداد محاضر إجراءات الفرز ، ولا تعلن اللجنة العامة نتيجة فرز مقاعد القوائم ، وترسل أوراق الانتخابات ومحاضر الفرز إلى اللجنة العامة المشرفة على الانتخابات التى تجرى على مقاعد القوائم بالمحافظة لمراجعتها وتحرير محضر فرز مجمع وإعلان عدد الأصوات الصحيحة التى حصلت عليها كل قائمة ويتبع فى فرز تلك الصناديق وإعلان عدد الأصوات الصحيحة ذات الإجراءات والقواعد المقررة فى هذا القانون .
(كما هى)	**المادة 34 مكرراً (مستحدثة) أثناء المناقشة** **الفقرة الأولى :** **تتم أعمال الفرز وإعلان نتائجه باللجان الفرعية .**	**مادة 34 مكرراً :** **الفقرة الأولى :** يجوز بقرار من اللجنة العليا للانتخابات أن يتم الفرز فى اللجان الفرعية .

المادة 36

الفقرة الثانية :

وفى حالة الدوائر المخصصة للانتخاب بنظام القوائم المغلقة ، يعلن رئيس اللجنة العامة عدد الأصوات الصحيحة التى حصلت عليها كل قائمة وفقاً للإجراءات والقواعد المقررة فى هذا القانون ، وترسل أوراق الانتخاب ونسخ المحاضر الثلاث إلى اللجنة العليا للانتخابات ، وتتولى هذه اللجنة عقب ورود أوراق الانتخاب والمحاضر من جميع الدوائر على مستوى محافظات المرحلة الانتخابية ، حساب النسبة التى حصلت عليها كل قائمة ، وعدد المقاعد التى حازتها فى كل دائرة وأسماء الأعضاء المنتخبين عن كل دائرة من دوائر القوائم المغلقة ، كما تتولى توزيع المقاعد المتبقية ويعلن رئيسها نتائج الانتخاب عقب انتهاء كل مرحلة فى حالة إجراء الانتخابات على عدة مراحل ، وذلك كله بمراعاة أحكام المواد الخامسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة مكرراً من القانون رقم 38 لسنة 1972 فى شأن مجلس النواب ، والمادتين 10 و 12 من القانون رقم 120 لسنة 1980 فى شأن

مادة 36

الفقرة الثانية :

وفى حالة الدوائر المخصصة للانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة يعلن رئيس اللجنة العامة عدد الأصوات الصحيحة التى حصلت عليها كل قائمة ، وترسل أوراق الانتخاب ونسخ المحاضر الثلاث إلى اللجنة العليا للانتخاب ، وتتولى هذه اللجنة ، عقب ورود أوراق الانتخاب والمحاضر من جميع الدوائر على مستوى الجمهورية ، حساب النسبة المئوية التى حصلت عليها قوائم كل حزب أو ائتلاف حزبى، وعدد المقاعد التى حازتها كل قائمة فى كل دائرة وأسماء الأعضاء المنتخبين عن كل دائرة من دوائر القوائم الحزبية المغلقة ، وذلك كله بمراعاة أحكام المادتين الخامسة عشرة والسابعة عشرة من القانون رقم 38 لسنة 1972 فى شأن مجلس الشعب ، والمادتين 10 و 12 من القانون رقم 120 لسنة 1980 فى شأن مجلس الشورى ، وترسل اللجنة العليا للانتخابات ، عقب ذلك ، نسخة من المحاضر إلى وزير الداخلية وأخرى إلى لجنة الانتخابات بالمحافظة لحفظها .

(المادة السابعة)
مستحدثة أثناء المناقشة
تضاف مادة جديدة برقم 3 مكرراً (ل) ، إلى القانون رقم 73 لسنة 1956 بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، يكون نصها كالتالى :

مادة 3 مكرراً (ل) :
لكل مصرى مقيم فى الخارج يحمل بطاقة رقم قومى أو جواز سفر سارى الصلاحية ، وسبق له استخراج بطاقة رقم قومى ، الحق فى الاقتراع فى الانتخابات العامة والاستفتاءات .
ويجب على كل مصرى مقيم بالخارج ، ومقيد بقاعدة بيانات الناخبين ، ويرغب فى ممارسة حق الاقتراع إبداء رغبته فى ذلك بطلب يقدم لدى قنصلية جمهورية مصر العربية فى الدولة التى يقيم بها ، سواء باليد أو البريد الإلكترونى ، وعلى أن يدون بالطلب تاريخ تقديمه ومحل إقامته بالدولة وموطنه الانتخابى وهو محل إقامته داخل مصر الثابت ببطاقة الرقم القومى .
ويثبت فى السجل المعد لقيد الطلبات بكل بعثة دبلوماسية أو قنصلية ، تاريخ تقديمه ، وتعد كل بعثة أو قنصلية كشفاً يعرض فى مكان ظاهر مثبتاً به المسجلين بها والموطن الانتخابى لكل

(المادة الثامنة) **تُلغى المادة (5) مكرراً والفقرة الثانية من المادة 28 والفقرة الخامسة من المادة 34 من القانون رقم 73 لسنة 1956 بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية .** **كما يلغى المرسوم بقانون رقم 130 لسنة 2011 بشأن تصويت المصريين المقيمين بالخارج فى الانتخابات العامة والاستفتاءات .**	**(المادة السابعة)** **تُلغى المادة 5 مكرراً من القانون رقم 73 لسنة 1956 بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية .**	**مادة 5 مكرراً :** استثناء من أحكام المادة (5) من هذا القانون يوقف القيد فى قاعدة بيانات الناخبين لعام 2011 اعتبارا من العشرين من يوليو سنة 2011 ، وتعرض قاعدة بيانات الناخبين فى الفترة من العشرين من أغسطس وحتى الحادى والثلاثين من ذات الشهر ، وذلك فى المكان وبالكيفية التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وتقدم الطلبات المنصوص عليها فى المادة (15) من هذا القانون ، اعتبارا من تاريخ بدء عرض قاعدة بيانات الناخبين حتى الخامس عشر من سبتمبر .
(المادة التاسعة) **(كما هى)**	**(المادة الثامنة)** **تستبدل عبارة "مجلس النواب" بعبارة "مجلس الشعب" ، وعبارة "القوائم المغلقة" بعبارة "القوائم الحزبية المغلقة" ، وكلمة "القوائم" بعبارة "القوائم الحزبية" ، وكلمة "القائمة" بعبارة "القائمة الحزبية" أينما وردت فى نصوص مواد القانون رقم 73 لسنة 1956 بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية .**	

(كما هى)	(المادة العاشرة) مستحدثة لا يسرى هذا القانون فيما تضمنه من تمثيل العمال والفلاحين بمجلس النواب والنظام الانتخابى المتبع وتقسيم الدوائر الانتخابية و إشراف اللجنة العليا للانتخابات وطريقة تصويت المصريين فى الخارج إلا على أول انتخابات تشريعية تالية لصدور هذا القانون .	
(المادة الحادية عشرة) ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .	(المادة التاسعة) ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .	

نص المادة كما ورد فى القانون رقم 73 لسنة 1956 بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية .